



كلية الفنون التطبيقية

دليل حقوق

الملكية الفكرية والنشر



كلية الفنون التطبيقية

INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS
PROTECTION AND PRESERVATION
MECHANISMS AND PROCEDURES



جامعة ٦ أكتوبر

2023/2024

www.o6u.edu.eg

Address

6th of October City, Giza Governorate

Phone

(+202) 276 55 383 - (+202) 275 55 383 - Hotline 16704

email

Appliedarts@o6u.edu.eg



جامعة 6 اكتوبر دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر



فريق إعداد الدليل

الإشراف العام على الدليل

رئيس جامعة 6 أكتوبر	أ.د /جمال سامي
---------------------	----------------

فريق المراجعة على الدليل

نائب رئيس جامعة 6 أكتوبر لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة	أ.د/هشام تمراز
نائب رئيس جامعة 6 أكتوبر لشئون التعليم والطلاب وقائم بعمل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	أ.د/ايمان العيزي
أمين عام الجامعة	السيد اللواء/وليد مشرفة

فريق الاعداد والكتابة

مدير مركز ضمان الجودة والتاهيل للاعتماد	أ.د /هالة مصطفى
استاذ مساعد – كلية طب الاسنان – جامعة 6 أكتوبر.	أ.م.د/ريهام لطفي عجور
عضو مركز ضمان الجودة والتاهيل للاعتماد	د/نشوى عباس
سكرتيرة مركز ضمان الجودة والتاهيل للاعتماد	أ/سحر سيد



محتويات الدليل

8.....	مقدمة
10.....	مفاهيم أساسية
12.....	أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية
13.....	شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية
14.....	صور حقوق الملكية الفكرية
15.....	الأسس التي تستند إليها سياسات الملكية الفكرية لجامعة 6 أكتوبر
16.....	ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة
18.....	اجراءات الملكية الفكرية داخل الجامعة
23.....	حقوق الملكية الفكرية في المجتمع البحثي
25.....	الافصاح
26.....	التعامل مع الشكاوي وانتهاك حقوق الملكية الفكرية



الرؤية والرسالة والغايات والأهداف الاستراتيجية لجامعة 6 أكتوبر

الرَّيَادَةُ وَالتَّمَيُّزُ مَحَلِّيًّا وَعَالَمِيًّا فِي إِدْرَةِ مَنْظُومَةِ ابْتِكَارِيَّةٍ مُسْتَدَامَةٍ دَاعِمَةٍ لِلتَّعْلِيمِ
وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَخِدْمَةِ الْمُجْتَمَعِ

رِسَالَةُ جَامِعَةِ 6 أُكْتُوبَرِ

تَقْدِيمِ وَامْتِجَاعِ تَعْلِيمِيَّةٍ وَبَحْثِيَّةٍ مُتَطَوِّرَةٍ وَمُسْتَعْرَةٍ، وَخِدْمَةِ مُجْتَمَعِيَّةٍ مُتَمَيِّزَةٍ، وَتَتَبُّنِي
رُؤْيَا مِصْرَ فِي الْإِبْتِكَارِ وَالْإِبْدَاعِ مَحَلِّيًّا وَعَالَمِيًّا، وَتَوْهَلِ مَعْرِفِيًّا وَمَهَارِيًّا حَرِيحًا
قَابِرًا عَلَى الْمَنَافَسَةِ فِي سُوقِ الْعَمَلِ، فِي إِطَارِ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ؛ لِتَحْقِيقِ التَّنْمِيَّةِ
الْمُسْتَدَامَةِ، وَرُؤْيَا مِصْرَ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ.



الغاية الأولى

الارتقاء بالمنظومة التعليمية ورفع الجدارات التنافسية للطلاب والخريجين

الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير البرامج التعليمية لتحقيق متطلبات جودة التعليم واحتياجات سوق العمل.
الهدف الاستراتيجي الثاني: التحسين المستمر للبنية التحتية للجامعة بما يحقق جودة التعليم.
الهدف الاستراتيجي الثالث: تعزيز الشراكة مع مؤسسات المجتمع الخارجي لتوظيف الخريجين ودعمهم مهنياً.

الغاية الثانية

الارتقاء بالفاعلية التعليمية لمنظومة الدراسات العليا وفقاً لمعايير جودة مؤسسات التعليم العالي

الهدف الاستراتيجي الأول: تقديم برامج للدراسات العليا ذات محتوى علمي وأكاديمي ومهني متميز.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز الشراكة مع الجامعات العالمية لخدمة البحث العلمي.

الغاية الثالثة

الارتقاء بجودة البحث العلمي لتحقيق مستوى متميز من الابتكار والابداع

الهدف الاستراتيجي الأول: تطوير منظومة البحث العلمي والنشر الدولي لدعم التنمية المستدامة.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تعزيز العلاقات المحلية والإقليمية والدولية للجامعة.
الهدف الاستراتيجي الثالث: رفع كفاءة وكفاية الطاقة الانتاجية البحثية بكليات الجامعة.
الهدف الاستراتيجي الرابع: تطبيق أخلاقيات البحث العلمي وحماية الملكية الفكرية بالجامعة.



الغاية الرابعة

تعزيز برامج الشراكة لقطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة
الهدف الاستراتيجي الاول: تطوير خطط وبرامج قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تسويق الأبحاث العلمية التطبيقية لخدمة المجتمع وتنمية البيئة والصناعة.
الهدف الاستراتيجي الثالث: تنمية الموارد الذاتية المتنوعة لتحفيز الإنتاجية البحثية.

الغاية الخامسة

الارتقاء بنظم ضمان الجودة وتقييم الأداء لاعتماد الجامعة وكلياتها
الهدف الاستراتيجي الاول: حوكمة وميكنة الأداء المؤسسي والإداري.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تنمية القدرات والمهارات للموارد البشرية.
الهدف الاستراتيجي الثالث: دعم مركز ضمان الجودة بالجامعة لاعتماد الجامعة وكلياتها.

الغاية السادسة

السعي للتحويل الى الجامعة الرقمية الذكية
الهدف الاستراتيجي الاول: استكمال وتطوير البنية التحتية الإلكترونية للجامعة.
الهدف الاستراتيجي الثاني: تطوير الارتقاء بمنظومة المحتوى الرقمي.



مقدمة

أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أجل الممارسات الانسانية، فمنها تتبلور ثقافات الأمم والحضارات لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير. ومما لا شك فيه أن الحقوق الفكرية والذهنية تترجع علي عرش الحقوق وتحتل مركز الصدارة ضمن حقوق الملكية، وذلك لأنها تعكس ملكة العقل التي ميز الله بها الانسان لتمكينه من تعمير الأرض. فإذا كانت المنجزات المادية تشكل عنصرا هاما في بناء الحضارات فإن الانتاج الفكري هو الذي يتم من خلاله إرساء قيم وأسس جميع صور التقدم. ومما تقاس به تقدم الشعوب، مستوي الحماية التي تتوفر لإبداع أفراده الفكري والذهني، مما يساهم في دفع قاطرة الابتكار والتنافسية والإبداع وجميعها عوامل لازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ان سياسات الملكية الفكرية الملائمة والإطار القانوني الفعال والبنية التحتية التشغيلية المتينة والتعليم المتميز، هي العناصر الأساسية لنظام الابتكار الذي يحيل أي مؤسسة إلى مؤسسة مبتكرة وقادرة على المنافسة.

والجامعات ومؤسسات البحث هي مصانع اقتصاد المعارف. والملكية الفكرية تضيف آلية تمكّن الجامعات من نشر المعارف التي تستنبطها مع ضمان استخدام تلك المعارف في القطاعات المختلفة. ويأتي دور الجامعة في توليد الأفكار وحرية تبادلها وتوعية كل من ينتمي للجامعة بالملكية الفكرية وأهمية حمايتها. ومن هذا المنطلق اعتمدت جامعة 6 أكتوبر سياسة الملكية الفكرية التي تتعلق بحقوق الإمتلاك والحماية والاستثمار التجاري للملكيات الفكرية الناتجة عن أنشطة الفئات المختلفة وواجباتهم أثناء العمل في المؤسسة. كما تحدد سياسات الجامعة القواعد التي تبنتها الجامعة عند التعاون مع المنظمات الصناعية والتجارية والمبادئ التوجيهية بشأن تقاسم الفوائد الاقتصادية الناجمة عن الاستغلال التجاري للملكية الفكرية.



ويهدف هذا الدليل إلى تعيين الإجراءات المؤسسية المعنية بتحديد وامتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية. وضمان الكفاءة والتوقيت في حماية وإدارة الملكية الفكرية للجامعة ومنسوبيها، بالإضافة إلى تسهيل تسجيل ورصد ثروة المؤسسة من الملكيات الفكرية مع ضمان توزيع الفوائد الناتجة بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الأطراف المعنية بناءً على مقدار مساهماتهم، فضلاً عن تعزيز سمعة المؤسسة كمؤسسة بحثية أكاديمية وعضوا فاعلا في المجتمع يساهم في التنمية الوطنية. وقد استند هذا الدليل إلى قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82 وتعديلاته ولانحته التنفيذية. إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضم مصر.



مفاهيم أساسية

الملكية الفكرية: هي الحقوق المتعلقة بالحقوق المعنوية، وذلك في حقول المعارف المتعددة، من علوم او اداب او فنون، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة او الصوت او الرسم او الحركة او الشكل.

المخترع: هو الباحث الذي ساهم في ابداع الملكية الفكرية والذي يلبي المعايير اللازمة لاكتساب صفة المخترع بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82.

حقوق المؤلف: هو الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أصلا وأساسا إلى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل. وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي والحق الاستثنائي في استغلال عمله. ويشمل حق المؤلف - كل المصنفات الأدبية والعلمية مثل الأبحاث والمؤلفات. وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي . الحق الأدبي ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته والحق المالي للمؤلف يعني إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

براءات الاختراع : هو مصطلح يطلق على الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع وذلك لحقه فيما قام باختراعه وذلك لفترة زمنية محددة على أن يتم كشف كل بيانات الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية المقررة وهي عشرين عاما طبقا لنصوص القانون المصري. ويصبح الاختراع ملكا عاما للجمهور فيكون للغير حق معرفة كيفية استغلاله. ولا يجوز التقدم للحصول على براءة اختراع دون ذكر اسم المخترع الذي قام فعليا بتصميم الاختراع. وعلى ذلك تعرف البراءة على أنها " الشهادة الحكومية الموثقة التي تمنحها الدولة ممثلة في الجهة المختصة وهي مكتب براءات الاختراع المصري للمخترع الأصلي، وتكفل له حماية اختراعه عن طريق منحه حقوقا إستثنائية تحميه من استغلال الآخرين لاختراعه دون الحصول على إذن منه بذلك لمدة عشرين عاما غير قابلة للتجديد".



التسويق: أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك التكاليف، منح التراخيص، والاستغلال الداخلي من قبل المؤسسة، وتسويقها عبر الشركات المنبثقة.

المجتمع البحثي: جميع من يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والاداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي او معنوي.

تضارب المصالح: أي حالة يقوم فيها أي من العاملين بتبديده مصالحه الشخصية أو مصالح أي جهة أخرى على مصلحة الجامعة.

الافصاح: هو الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى في شكل كتابي أو شفهي، أو عن طريق التواصل عبر البريد الإلكتروني أو النشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو المدونات أو عرض في مؤتمر أو غيرها من الطرق.

الدائرة المتكاملة: منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض - أحدهما على الأقل عنصر نشط - بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج متكامل أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه.



أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية

1. حماية الناتج الفكري للمؤلفين والمبدعين مما يتيح تقدم البشرية وقدرتها على انجاز ابتكارات جديدة في كل المجالات.
2. محفز للابتكار والإبداع، وهما بدورهما مفتاحا نجاح أهداف التنمية المستدامة.
3. تشجيع الحماية القانونية للابتكارات الجديدة مما يساعد على انفاق المزيد لانجاز ابتكارات أخرى.
4. توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين.
5. تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على عائد مناسب من خلال استثمار نتائج أبحاثهم التطبيقية .
6. تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بما يحقق فوائد للجميع ويساهم في اثراء المجتمع المعرفي.
7. تعزز حقوق الملكية الفكرية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.
8. توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع .
9. تدفع عجلة التقدم الاقتصادي وتتيح فرص عمل وصناعات جديدة.



شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن استيفاء ركنين :

- إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر.
- أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه. ولا يعد الايداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطاً لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، ولكن تأتي أهميته في كونه وسيلة لاثبات تبعية المصنف الى مؤلفه، بالاضافة الى أن المشرع جرم عدم الايداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة.



صور حقوق الملكية الفكرية

1. حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها: أعمال التأليف، وبرامج الكمبيوتر، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية، والفنون، والمصنفات الفنية مثل: الرسوم واللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية. وتشتمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجات التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، في برامجها الإذاعية والتليفزيونية.
2. الملكية الصناعية والحقوق المرتبطة بها أو المجاورة لها: تشمل الاختراعات و الأجهزة الطبية، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية.



الأسس التي تستند إليها سياسات الملكية الفكرية لجامعة 6 أكتوبر

- الالتزام بما جاءت به أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الملكية الفكرية والتي تكون مصر طرفاً فيها.
- الحفاظ على أهداف الجامعة في نشر العلوم ومخرجات البحث العلمي ونتائجه الملموسة دون التأثير على حماية الملكية الفكرية المؤسسية.
- ضمان حماية الملكية الفكرية للاختراعات والابداعات التي تتم من قبل أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب ومن تربطه شراكة مع الجامعة وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.
- تحقيق التوازن بين مصالح الجامعة والمجتمع الجامعي والمجتمع البحثي وقطاع الصناعة والجهات الداعمة.
- تحديد حقوق وواجبات كل من الجامعة والمجتمع البحثي.
- احترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
- نشر الوعي في المجتمع الجامعي والبحثي حول الملكية الفكرية.



ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة

1. تلتزم جامعة 6 أكتوبر بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 وتعديلاته الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر.
2. تطبق أحكام القانون على جميع العاملين بالجامعة والطلاب وطلاب الدراسات العليا.
3. تطبق أحكام القانون على جميع حالات انتاج الملكية الفكرية التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة من كليات ومعامل ومراكز بحوث وغيرها أو تديرها أو أي أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها.
4. يخضع لاجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضع أخرى ذات علاقة.
5. يتم توقيع اتفاقية التزام بأحكام القانون، من قبل الباحثين الغير موظفين في الجامعة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين فيما يتعلق بملكية أي من الملكيات الفكرية التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع الجامعة.
6. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية أو الموارد الأخرى للجامعة، ملكا خالصا لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في اتفاقية.
7. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة البيانات، بما يضمن، وعبر وسائل تقنية حديثة توثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة أو الناشئة داخلها وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب لاستعمالها لدعم صناعة القرار وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء ولأغراض المكتبة أو قواعد البيانات أو الدراسات والأبحاث أو النشر، وكذلك استثمارها.



8. يحظر استخدام برامج الحاسبات الالية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الألية بجميع كليات الجامعة والمكتبة والمنشآت الأخرى التابعة للجامعة.
9. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخرى لها.
10. يتم وضع إرشادات للمتريدين علي المكتبة لمراعاة إلتزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الإلتزام بها.
11. يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الجامعة بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا النموذج مع إلتزامها بها .
12. يجوز تصوير نسخة وحيدة بواسطة مكتبة الجامعة والتي لا تهدف للربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون الغرض من النسخ استخدام المصنف في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام و يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
13. يمنع منعاً باتاً القرصنة الالكترونية بما فيها نسخ الأسطوانات المدمجة او البرامج او التحميل على الأجهزة (دون ترخيص).



إجراءات الملكية الفكرية داخل الجامعة

أولاً. العاملين بالجامعة:

1. جميع الملكيات الفكرية التي من إنتاج أو صنع أو إبداع العاملين في الجامعة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكا للجامعة تلقائياً. مع أحقية منسوبي الجامعة الحصول على تعويض عادل وفقاً أحكام المادة 7 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82. وفي جميع الأحوال يبقى العمل منسوباً إلى صاحبه
2. في حال إنتاج أحد العاملين بالجامعة لملكية فكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بناءً على تكليف وتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها أو بالإعتماد بشكل كبير على مواردها عندها يعتبر موافق مسبقاً على نقل حقوق هذه الملكية الفكرية للمؤسسة كتعويض عن استخدام مواردها.
3. استخدام المكتبة والمرافق المتاحة للاستخدام العام والاستخدام العرضي للأجهزة المكتبية والأجهزة الشخصية لا يعتبر استخداماً كبيراً لموارد الجامعة.
1. المصنفات التي تمتلكها الجامعة يجب أن تحمل شارتها.
2. لا يتم السماح للعاملين بالجامعة بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات ، مراجع ، إلخ) بما يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
3. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
4. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الجامعة دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إبداع محلي أو دولي (ISBN) ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم



- المحاضر أو الجامعة بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع على ان تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.
5. للشخص الذى يبتكر عملاً علمياً أو فنياً، حق الملكية على العمل وكذلك احتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية ولا يمكن التفرع عنه كلياً أو جزئياً.
6. يلتزم العاملين بالجامعة بالحفاظ على حق مؤلف البحث واتباع ذلك عند القيام بالتالي:
- أداء البحث في اجتماعات أو محاضرات داخل الجامعة أو خارج الجامعة.
 - إجراء دراسات تحليلية أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
 - نسخ أجزاء في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة و ألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان البحث والدورية المنشور بها وتاريخ النشر وأرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية).
7. يسمح بنسخ مقال أو مستخرج من بحث إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس و ذلك بالشرطين الآتيين:
- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
 - أن يشار إلى اسم المؤلف و عنوان البحث و الدورية المنشور بها و تاريخ النشر و أرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية) على كل نسخة.
8. يحق لعضو هيئة التدريس أن يطالب إدارة الكلية التابع لها بمنع طرح كتابه الجامعي للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند مخالفة ذلك تلتزم الجامعة بتعويض قدره اللجنة المختصة.
9. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية التابع لها على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول إلكترونياً وقتما شاء.



10. يكتب عضو هيئة التدريس في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح: " يحظر نسخ أى جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف."
11. للمؤلف الحق في نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير سواء أحد من أهله، أو إلى إدارة الجامعة أو الكلية التابع لها، أو إلى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية .
12. للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمؤلفه بعد المشورة مع إدارة الجامعة في هذا الأمر.
13. إذا اشترك أكثر من شخص في التأليف أو إجراء البحث و لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمادة العلمية بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق الباحثين كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

ثانيا : الطالب :

1. يلتزم الطالب بذكر مصادر المعلومات التي يستعين بها لانجاز الأبحاث المطلوبة أو أى تكاليفات خاصة بالمقررات الدراسية .
2. عند اشتراك الطالب فى عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل .
3. يلتزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالكلية التابع لها.
4. يلتزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:
 - الحرص على سلامة الكتب ونظافتها .
 - كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه.



- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة (لا يسمح لطلاب الجامعة بالتصوير الضوئي لما يتجاوز 10% - 20% من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الإستنكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- 5. يلجأ الطالب إلى اللجنة المختصة عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم .
- 6. يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية والتأكد من أنهم يلتزموا بها .
- 7. يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم حتى يتأكدوا من النتائج التي حصلوا عليها عند إجراء التجارب، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.
- 8. لا يغبن حق اي طالب ماجستير او دكتوراه تم الغاء تسجيله في حال النشر بأي مجلة او اصدار او محفل علمي.
- 9. يحق للطالب امتلاك حقوق الملكية الفكرية في أي من الحالات التالية:
 - إذا لم تنجم الملكية الفكرية عن استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس أو لم يتم استخدام أي من الخدمات غير تلك التي تقدم للطالب.
 - إذا لم تشكل الملكية الفكرية جزءاً من ملكية فكرية مؤسسية أخرى استحدثت من قبل فريق يتكون من شخص أو أكثر من المجتمع البحثي يكون الطالب منتمياً إليه بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - إذا لم تكن الملكية الفكرية ناتجة من مشروع للجامعة ضمن العملية التعليمية أو تلقت دعم من قبل الجامعة أو بواسطتها.

ثالثاً : اعضاء الجهاز الاداري:

1. يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.



2. يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس .
3. يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية .
4. الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.
5. يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب .
6. يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية الإفصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين بدون إذن من ادارة الكلية وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له .
7. الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون.



حقوق الملكية الفكرية في المجتمع البحثي

تلتزم الهيئة التدريسية بالتالي:

1. عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين .
2. ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
3. عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال .
4. تجنب حذف أي بيانات من البحث؛ لأن ذلك يضر بمصداقيته.
5. تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب اتباع المنهج العلمي.
6. ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية .
7. عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة .
8. حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي .
9. اتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المسهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح .
10. لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في الوقت نفسه، إلا إذا تم إعالم الناشر الأول وموافقته
11. لا يجوز الاعلان عن نتائج البحث في وسائل الاعلام قبل النشر في مجلات علمية محكمة .
12. لا يجوز الحجب المتعمد للمعلومات أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لأفساد البحث



13. لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة.

التعاون البحثي مع أطراف خارج المؤسسة:

1. لا يحق للباحث أن يوقع أي وثيقة أو اتفاق دون الحصول على موافقة خطية من اللجنة المعنية من قبل الجامعة. ولا يحق للجامعة أن ترفض طلب الباحث في حال كان عمله مع الطرف الثالث لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
2. لا يحق للعاملين بالجامعة الدخول في أي اتفاقية بحث بالنيابة عن المؤسسة إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة المختصة المعنية رسمياً لتمثيل المؤسسة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات.
3. على الأشخاص الموكلين للتصرف بالنيابة عن المؤسسة أن يمارسوا واجباتهم على اتم وجه عند القيام بالتفاوض على الاتفاقيات وتوقيع العقود التي قد تؤثر على حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
4. طبقاً للمساهمات النسبية الفكرية والمالية يحصل الأطراف على حقوق ملكية فكرية معينة و/أو حصة في العائدات الناتجة عن تسويقها بنسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاء الملكية الفكرية.
5. لتمكين الأطراف المتعاونة من إقامة منهجية لتوزيع النسب ولتجنب أي نزاعات لاحقة، يقوم الأطراف المشاركون بتوثيق سجلات الأنشطة البحثية المطبقة بشكل منتظم موقع عليها من قبل جميع الأطراف المعنية.
6. قبل توقيع الاتفاقيات، يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة للجنة المعنية من قبل الجامعة للحصول على المشورة والموافقة.



مركز ضمان الجودة



جامعة 6 أكتوبر

الإفصاح

على عضو هيئة التدريس والموظفين وجميع منسوبي الجامعة عدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون إليها قبل تسجيلها باللجنة المختصة، حيث أن الإفصاح العلني المبكر قد يؤدي إلى فقدان حقوق الملكية الفكرية التابعة له.



التعامل مع الشكاوى وانتهاك حقوق الملكية الفكرية

1. يتقدم عضو هيئة التدريس الى اللجنة المختصة (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) بشكواه عند تعرض مصنفه الفكرى للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة على ان يثبت ذلك بتقديم اوراق رسمية .

2. تقوم لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالتحقيق في شكواه استنادا الى:

- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
- ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية بالجامعة
- دليل أخلاقيات المهن الجامعية

3. في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ اللجنة الاجراءات التالية طبقا لطبيعة المخالفة:

- على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة.
- إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر فى موضوع المخالفة، وذلك من خلال القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة أو الحرمان من مهام كان يقوم بها.
- رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصيل بالاضافة لغرامة تحددها اللجنة .
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصيل .
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصيل من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة .
- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر لمجلس الكلية التابع لها لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية :

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته .
- نشر المصنف مع إدعاء ملكيته .



- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك .
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية .
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة .
- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية فى المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .



المراجع

1. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 / 2002
2. اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 / 2002
3. قانون التوقيع الإلكتروني المصري
4. نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية مارس ٢٠٠٨
5. **property as a common descriptor of the field probably traces to the foundation of the United Nations." in Mark A. Lemley, Property, Intellectual Property, and Free Texas Law Review, 2005, Vol. 83:1031 Riding**